الاقل من يومي الاصداق والقبض لانهما ان كانت يوم الاصداق اقل فما
نقص قبله من ضمانه فلا ضمان عليها فيه ايضا وما انهته عبارته من عدم
اعتبار ما بينهما محمول على ما اذا لم يحصل نقص بينهما عن قيمتهما بان ساوت
قيمة احدهما او زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما
مر نظيره في المبيع والثمن اذ الذي قاله الاصحاب انه يعتبر اقل قيمة من يوم
الاصداق الى القبض قال الزركشي وغيره هو الصواب ويستثنى من اطلاق
المتن ما لو تلف في يدها بعد الفراق فانه يجب قيمة يوم التلف لتلفه على
ملكه تحت يد ضامنة له ولو اصدقها حليا فكسرته او انكسر ثم اعادته كما كان
ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها
وكذا لو اصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها لكن نسي صنعة ثم تعلمها
عندها بخلاف ما لو اصدقها عبدا فنسي عندها ثم ابصر فانه يرجع بغير رضاها
كما لو تعيب بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة
برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي
اجرة مثله ما لم تعد البلد وان كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو اتلف
حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وان فرق بعض المتاخرين
بين ما هنا والغصب بانه ثم اتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا
انما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من
نقد البلد وان كان من جنسه او اصدقها اناثا فذهب فكسرته واعادته او
لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ لا اجرة لصنعته او نسيت المغصوبة
الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم اي عند خوف الفتنة وان صح شراؤها
بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء ولو اصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا من
قرآن ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر او نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد
شرعا لاشتماله على علم او مواعظ مثلا عينا او في الذمة ولو لغير عبدها او ولدها
الذي يلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية ان رجي اسلامها ومتى
طلق مثلا قبله اي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة له بنكاح جديد

او محرما له بحدوث رضاع او بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان
التعليم بنفسه كما في النهاية وموبه السبكي فالاصح تعذر تعليمه وان
وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لانها صارت اجنبية فالنفسة
غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الالفة وتعلق اموال كل بصاحبه
فاشتدت الوحشة والتهمة بينهما فلا ينافي ما مر من جواز النظر للاجنبية
للتعليم والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة الكل
ان طلق بعد الوطء او النصف ان طلق قبله وعلم انه لو امكنه تعليمها
ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي
بالحضور كمحرم او زوج او امرأة اخرى وهما ثقتان يحتشمها فلا تعذر
ومتى لم يتعذر بكونه لنحو قنها وتشطر او تعذر بان كان لها او اختلفا
فان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا من تعليل الاسنوي بان
استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة
الاختلاف بطول الايات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة
الواحدة ودعوى رده وان المجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة
وقياسه على اجابة المدين فاسد اذ ذاك مفروض فيما لو احضر له نظير
حقه من كل وجه فابى رب الدين الا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلافه
ذلك كما لا يخفى على المتامل ويجب حيث تعذر ما اصدقها تعليمه
مهر مثل ان فارق بعد وطء ونصفه ان فارق لا بسببها قبله
جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم
فارقها بعد وطء فلا شيء له والا رجع عليها باجرة مثل الكل
ان لم يجب شطر والا فباجرة مثل نصفه اما لو اصدقها تعليما
لها في ذمته او بعد ربل يستاجر نحو امرأة او محرم يعلمها ما وجب لها
ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قران او غيره فان لم
يعلماه او احدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي التقدير بالاشارة

قوله بان كان لها واختلفا
الاولى اسقاط قوله او اختلفا
لان ما افاده به هو المراد
بقوله فان اتفقا الخ ع ش

ومثل المحرم الاجنبي ما مر في جواز
النظر للاجنبة كما لا يخفى
الراجع اليه عليه عبارة ع ش